جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون عام

إعداد الطالبة : بوطبة روميصاء

المساواة بين المرأة و الرجل

في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الشريعة الإسلامية

نُوقشت و أُجيزت بتاريخ:...../...../.....

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

- الأستاذ: كرام محمد لخضر – أستاذ مساعد (أ) جامعة ورقلة..... - رئيسا-
- الأستاذ: تباني الطاهر- أستاذ مساعد (ب) جامعة ورقلة.....- مُشرفاً-
- الأستاذ: بن آكلي نصير – أستاذ مساعد (أ) جامعة ورقلة.....- مُناقشاً-
- الأستاذ: بوالطيب بن الناصر- أستاذ مساعد (ب) جامعة ورقلة.....- مُناقشاً-

السنة الجامعية : 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد

وعلى اله وصحبه أجمعين...

أما بعد:

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور

أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

قال تعالى : { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم في ما أتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون}

المائدة الآية 48

من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا هدانا الله.

نحمده ونشكره تعالى على توفيقه لنا في انجاز هذا البحث

الذي نرجو أن يكون في المستوى المطلوب راجين

من المولى عز وجل التوفيق

وصبه في القالب المرجو.

الإهـــداء

إلى والدايا الكريمين حفظهما الله لي الذي أعاناني بالدعم المادي والمعنوي أمي وأبي .

إلى روح جدتـي الغالية التي ترعرعت في كنفها والتي أنشأتني على درب العلم.

إلى كل من جداي والدا أمـي رعاهمـــا الله.

إلى كل من عماتـــي وأعمامي وأبنائهم.

إلى إخوتي وزوج أختـــي.

إلى كل عائلتـــي الصغيـرة والكبيـرة.

إلى صديقاتي وأصدقائي في الدراسة والتي عشت معهم أجمل اللحظات مليكة وشاشة وخديجة والنوي و حند عقيني و نور الدين .....كل باسمه

إلى كل صديقاتـي وأصدقائي من قريـب أو من بعيـــد.

إلى عمي سعيد بن الشيخ الذي ساعدني الإنجاز هذه المذكـرة.

إلى كل من شجعنـــي وأرشدني و دعمنـــي.

إلى روح زميلتي الفقيدة رحمها الله خضران ســارة.

إلى كل روح افتقدها تحت التراب أو فوقه ممن يعرفونني و بدون استثناء .....

اهدي هذا العمل المتواضع .....

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل تباني الطاهر الذي لم يذخر وقتا ولا جهدا

إلا وساعدني بتقديم النصائح والتوجيهات النيّرة التي دعمتني في انجاز هذه

المذكرة والذي وافق أن يكون مشرفا لي في هذا الموضوع.

والى جميع أساتذة الحقوق بجامعة ورقلة كل باسمه

والى جميع أعوان الإدارة.والى جميع عمال

المكتبة الساهرين على خدمة الطلبة.

أتقدم لهم بالشكر الجزيل الممزوج

بالامتنان كل باسمه والى كل

من دعمني في انجاز

هذه المذكرة.

لقد كان المجتمع الدولي ينظر للمرأة نظرة دونية منذ الأزل إلا انه بعد صدور البيان العالمي لحقوق الإنسان 1948 تغيرت هذه النظرة إذ أصبحت النساء تطالب بحقوقهن للمساواة مع الرجال إلا انه بعد صدور هذا البيان أصبح الجدل قائم في العالم الإسلامي حول مدى اجتماع أو اختلاف المبادئ والقيم التي أوردها هذا البيان مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ولما كان التضارب قائم بين مبادئ حقوق الإنسان ومبادئ الشريعة الإسلامية اختلف الفقهاء والمفكرين حول أن المبادئ التي أقرها البيان العالمي لحقوق الإنسان تختلف كلية عن المبادئ والقيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وذهب بعض ثان أن القيم التي تدعو لها حقوق الإنسان والمواثيق الدولية لا يختلف كثيرا عن مبادئ الشريعة الإسلامية وهذا تأكيدا لما جاء أن الإسلام قد اقر حقوق الإنسان منذ ظهوره قبل 14 قرن من الزمن وبشكل لم يتوصل إليه المجتمع الدولي المعاصر ذلك أن كل حكم ورد في الشريعة الإسلامية سواء ما جاء به في العبادات أو المعاملات أو علاقة الإنسان مع نفسه أو مع غيره أنما جاء من اجل ضمان حقوق الإنسان في الوجوه المختلفة وذهب رأي ثالث إن حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية يلتقيان في كثير من المبادئ العامة.

ومما نرى انه قد بلغ القانون الدولي لحقوق الإنسان أوجه في تكريس المساواة بين الجنسين وتقنين هذه المبادئ إلا أن هذا قد ذهبت إليه الشريعة قبل 14 قرن لتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين وعدم التفاضل بينهما.

ولعل أهم ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع " المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية " هو الرد على الزعم القائل أن الإسلام لا يتضمن حقوقاً للإنسان أو انه ينكر فكرة مساواة المرأة بالرجل، وان الإسلام قد أعطى للمرأة مكانة تجردها من أبسط الحقوق كالحقوق الشخصية والسياسية، وقد أجحفها

من كل الحقوق التي يتمتع بها الرجل، وما مدى تقارب المبادئ العالمية لحقوق الإنسان مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما جعلنا ندرس هذا البحث دراسة أكاديمية مطبقين مستلزمات البحث العلمي الموضوعي، وقد سعينا لتطبيق منهج " دوركهايم" لأنه يطبق على الدراسات الإجتماعية ولهذا تعيّن علينا تحديد مفهوم حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ثم تحديد مفهوم الشريعة الإسلامية وهل هناك تشابه أو تطابق أو اختلاف في هذه المبادئ والقيّم ولهذا حاولنا حصر هذا الموضوع قدر الإمكان في ثلاث فصول رئيسية وهي "فصل تمهيدي يتضمن مفهوم المساواة في حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية وفصل أول يتضمن فكرة المساواة بين المرأة والرجل في المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ثم فصل ثان يتضمن فكرة المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية،" وهذه القضايا التي يدور حولها النقاش والجدل في العالم الإسلامي، إذا فما هو مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، وإلى أي مدى يمكن أن ترتقي فكرة المساواة بين الجنسين وما هي المساعي والجهود الدولية لإرساء هذه الفكرة على الصعيد العالمي؟ وكيف ساوت الشريعة الإسلامية بين الجنسين في ظل الكتاب والسنة؟

وعليه ستكون خطة بحثنا كالتالي :

مقدمة

فصل تمهيدي : مفهوم المساواة في حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تحديد فكرة المساواة في مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان:

1- البيان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2- العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية 1966.

3- العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.

4- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

المبحث الثاني : تحديد فكرة المساواة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول : مفهوم المساواة بين المرأة و الرجل في المبادئ العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول : مفهوم المساواة في الحقوق الشخصية بين المرأة والرجل.

1- الحق في التعليم.

2 - الحق في التملك.

3- الحق في إختيار الزوج.

4 - الحق في حل الرابطة الزوجية.

المبحث الثاني : المساواة في الحقوق السياسية بين المرأة والرجل.

1- الحق في تقلد الوظائف العامة ومباشرتها.

2- الحق في تولي الوظائف العليا.

أ- تولي المرأة القضاء.

ب- المرأة والمجالس النيابية.

الفصل الثاني : مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول : المساواة في الحقوق الشخصية بين المرأة والرجل.

1- النصيب الأقل في الميراث للمرأة.

2- زواج المسلمة من غير المسلم.

3- تعدد الزوجات.

4- المرأة وموضوع القوامة.

5- إنهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج.

المبحث الثاني : المساواة في الحقوق السياسية بين المرأة والرجل:

1- حق المرأة في تولي الوظائف العامة.

2- المرأة والولاية :

أ – المرأة والقضاء.

ب- المرأة والخلافة.

الفصل التمهيدي :

مفهوم المساواة في حقوق الإنسان و الشريعة الإسلامية

فصل تميدي: مفهوم المساواة في المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: تحديد فكرة المساواة في المبادئ حقوق الإنسان والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

بما يعرف أن حقوق الإنسان هي علم يتعلق بحماية الشخص الطبيعي من التعسف والاضطهاد ويعمل على تدعيم واحترام حرياته الأساسية خاصة الحق في المساواة ويضع الضمانات الكفيلة التي تحقق لكل إنسان مكنة التقدم والإبداع في ظل حياة أمنة ومستقرة ومن خلال حقوق الإنسان ظهرت فكرة المساواة بين الرجال والنساء ففي القرنين17م و18م كانت حقوق الإنسان قاصرة على حقوق الرجال فقط دون النساء وعلى الرغم من فكرة القانون الطبيعي التي تقرر الحق في المساواة لسائر الناس فقد عرف تاريخ البشرية مبررات للخروج على هذا الحق كالتفرقة بين الناس على أساس أن البعض أكثر أهمية من الآخرين وعليه ظهرت التفرقة بين الرجل والمرأة وغير ذلك من النظم والممارسات المهنية للإنسان.[1]

وعند التعريف عن حقوق الإنسان لا بد لنا من التعريف عن مفهوم الحق في القانون الدولي :

- **تعريف الحق عند فقهاء القانون الدولي :**

يعرفه الفقيه دابان Dabin الحق بأنه " ميزة يمنحها القانون لشخص ما لتحميها طرق قانونية فيكون ذلك الشخص بمقتض تلك الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون بانتمائه إليه سواء باعتبار مالكا أو مستحقا له في ذمة الغير" ويعرفه الدكتور إسماعيل غانم في كتابه نظرية الحق بأنه " الحق عبارة عن استئثار شخص لقيمة معينة استئثارا يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء بغية تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها المجتمع جديرة بالحماية. "[1]

---

1 - السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص6 .

1 - جلول بن غنية وآخرون، حقوق الإنسان المدنية والسياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة ورقلة، 2004 ص 6-7.

أما الدكتور توفيق حسن فرج فيعرف الحق بأنه " استئثار بشيء أو قيمة يحميها القانون " وحقوق الإنسان بمضمونها تعبر عن مصلحة إنسانية مشتركة وشاملة للكائن البشري رغم اختلاف المذاهب والثقافة ونجدها تتحد في :

أ- **قواعد القانون الطبيعي** : لا يمكن للفرد أن يمارس حقه إلا إذا كان متمتعا بحرية مطمئنا في نفسه ويشعر بالأمان في مجتمعه ويعلم بأن لديه حق يملكه يستطيع أن يستعمله أو يمارس في اللحظة التي يشاء.

ب- **قواعد العدالة**: والتي لم تظهر إلا بعد أن ظهرت أفكار الاشتراكية وبد أن تسيطر عمليا في مجتمعات دول معينة وتحت ضغط الأفكار الاشتراكية تبنت الرأسمالية ما يدعى بالديمقراطية السياسية التي تجعل الحقوق الفردية الحقوق الأصلية.[2]

وعند تناولنا للحقوق الفردية للإنسان فإننا نجدها تتمثل في الحقوق اللصيقة بالذات الإنسانية وهي حقوق ظهرت في أول مرة في الإعلان الأمريكي ثم في الإعلان الفرنسي سنة 1978 والحقوق الفردية في هذين الإعلانيين هي التي تم الاستلهام منها في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وكذلك في وضع عهدي الأمم المتحدة لسنة 1966 وهذه النصوص مؤسسة على التأكيد على الحرية والعدالة والأخوة للجميع.[3]

وعليه تظهر المساواة بين الجنسين في ظل الحقوق الفردية والسياسية والاجتماعية والثقافية إذ أنها حقوق تمكن الشخص من الحصول على امتيازات ناتجة عن تنفيذ واجب وتسمى بالحقوق التي تمكنه من ممارسة بعض النشاطات بالحقوق الحرية وهنا يكون القانون غير منشئ لهذه الحقوق بل يكون حامٍ لها أم في حالة حقوق المصلحة التي تمكن من الحصول على خدمة فهي تتعلق بنشاط المستفيد بل بنشاط طرف آخر في العلاقة القانونية إن المستفيد هنا في وضع انتظار لكنه لا يتوقف على الانتظار بل يضيف إلى

---

2 - جلول بن غنية وآخرون، مرجع سابق، ص 7.

3 - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة الجزائر، 2002 ص118.

ذلك المطالبة بالتنفيذ إذ لم تقدم له الخدمة المرجوة ومن خلال هذا الإعلان كابدت المرأة للحفاظ على دورها في المجتمع كمواطنة وكأداة فعالة في المجتمع لتحمل المسؤولية في ظل المساواة بينها وبين الرجل.

ومن خلال المفهوم الشكلي للمساواة بين الجنسين هو أن يلتزم المجتمع الدولي بضمان تحقيق المساواة بين الرجال والنساء كما هو مقرر في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويرتبط مبدأ المساواة بمفهوم حقوق الإنسان ويجب إن يكون أساسًا لبلوغ هذه الحقوق ويقصد بالمساواة الشكلية معاملة الجنسين بطريقة واحدة فإذا عاملنا الجنسين بطريقة مختلفة على أساس الجنس يكون هناك تمييز.[1]

ولقد أكدت المواثيق الدولية مبادئ المساواة بين الجنسين وهذا ما سنعرضه في:

1- البيان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2- العهد الدولي لحقوق الإنسان 1966.

3- العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

بعد خروج المجتمع الدولي من الحرب العالمية الثانية اهتم بمسألة السلام العالمي أكثر من ذي قبل وما دام السلام يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق تضمن له كرامته وحريته فقد ارتبط البحث عن السلام بديباجة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وركزت الديباجة على أن أهداف شعوب الأمم المتحدة هو تأكيدهم من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وفي متن ميثاق الأمم المتحدة المادة الأولى تضمنت أهداف من بينها " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب **الجنس** أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. "

---

1 – أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2007،ص 17.

1- البيان العالمي لحقوق الإنسان 1948 :

في اتجاه تكلمه وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق تجسد أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (217 III) في 10 ديسمبر1948 وكان الإعلان ترجمة للطموحات الأمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية ولقد اجتهد الأمريكان في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان بما لهم من حلفاء ومؤيدين وبذلك حصلت اللائحة على 48 صوتًا وبدون أي صوت معارض و8 أصوات ممتنعة.[1] ويتألف الإعلان من 30 مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نذكر منها :

المادة الأولى : يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة الثانية : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو **الجنس** أو اللغة أوالدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة الثالثة: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة : لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة الخامسة : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

---

1 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص114.

المادة السابعة : كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا[1] ونشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبدأ بجملة من المبادئ الأساسية كالحق في الحرية والمساواة وعدم التمييز بين الأفراد بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو بسبب الوضع السياسي أو الإجتماعي وهذا ما نستشفه من نص المادة الأولى من الإعلان والمادة الثانية منه وفي المواد الختامية للإعلان (28–30) جاء التأكيد على حق كل إنسان في التمتع بنظام إجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحريات السابقة توافرًا كاملاً كما تضمنت الواجبات والتبعات التي على عائق الفرد تجاه مجتمعه.

2– العهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية والمدنية 1966 :

بما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتجسد في عمل الدول والمنظمات الدولية بصورة فردية وبصورة جماعية لدعم حقوق الإنسان، فضلا عن ذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي لها الفضل في تكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فقد صدر أيضا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتمثل الإضافة التي أتى بها هذا العهد في تفصيل الأحكام التي تضمنها البيان العالمي سنة 1948 ثم أضاف وبلور بعض الحقوق والحريات بما يعرف الآن ب " الجيل الأول" من حقوق الإنسان غير أن الجديد الذي أتى به هذا العهد هو المبدأ في العمل على إنشاء آليات خاصة للمتابعة والرقابة إذ نص على تكوين لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة وهو أول آلية تنشؤها الأمم المتحدة للوقوف على مدى جدية الدول الأعضاء في الإلتزام بتعهداتها في مجال إحترام حقوق الإنسان.[1]

---

1 – سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمانا الدستورية، ط1، منشورات الحلبي لبنان، 2011 م، ص 268.

1 – تباني الطاهر، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان حرية العقيدة والمساواة، مبدأ سيادة الشعب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسطينة، 2006، ص13.

حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة على أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

وإقرارًا منها بإنبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان.[2]

يتشكل العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية من ديباجة و53 مادة وعند النظر في نصوص العهد نجد أنه مقسم إلى أجزاء :

- **الجزء الأول** : يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحريتها في السعي لتحقيق تنميتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

- **الجزء الثاني** : يحتوى على تعهدات الدول الأطراف بإحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في اقاليمها والخاضعين لولاياتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو **الجنس** أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسل أو غير ذلك من الأسباب كما نجد في المادة 03 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية " تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الإستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الإتفاقية الحالية." [3]

- **الجزء الثالث** : في هذا الجزء يقرر الحق في الحياة وعدم جواز إخضاع الأشخاص للتعذيب أو العقوبة القاسية واللاإنسانية وعدم جواز إسترقاق أحد أو إكراهه وحق كل شخص في الحرية والأمان في شخصه...

- **الجزء من الرابع حتى السادس** : يضم تنظيم الآليات التي تراقب تنفيذ هذا العهد.[1]

3- <u>العهد الدولي لحقوق الإنسان الإجتماعية والإقتصادية والثقافية</u> :

---

2 - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص289 .

3 - سعدي محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 291 .

1 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 118.

وقد صدر هذا العهد أيضا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ أصبح يطلق عليه " الجيل الثاني" من حقوق الإنسان وهي الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ويتكون هذا العهد من ديباجة و31 مادة موزعة عبر عدة أجزاء نذكر منها :

- **الجزء الأول** : يبدأ بإقرار الشعوب والحق في تقرير مصيرها وحريتها في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **الجزء الثاني** : ويحتوي على تعهد الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق.

- **الجزء الثالث** : يؤكد على حق كل فرد في العمل واعتراف كل دولة طرف بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

- **الجزء الرابع** : يحتوي على تنظيم متابعة تنفيذ نصوص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو يحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان.

- **الجزء الخامس** : ينظم نفاذ العهد وصحة إجراءاته.[2]

حيث تنص المادة 03 من العهد على إقرار المساواة بين النساء والرجال " تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بتامين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في العهد الحالي."

وتنص المادة 02 من العهد " تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد الحالي بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو **الجنس** أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها."[1]

4- <u>إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة</u> :

---

2 – قادري عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 120.

1 – سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 276.

عقدت منذ بداية القرن الحالي عدة مؤتمرات دولية لبحث حالة المرأة من مختلف النواحي ولم يفت عهد عصبة الأمم سنة 1919 إن تؤكد على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة وتوالى انعقاد المؤتمرات وإبرام الإتفاقيات في إتجاه تحقيق المساواة بيت الجنسين في شتى المسائل والنواحي الشخصية والمدنية والسياسية ولما تأسست منظمة الأمم المتحدة حرص ميثاقها على تأكيد مبدأ المساواة عموما والمساواة بين الجنسين بشكل خاص وتتويجا لأعمال الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وخلال النصف الأول من العقد العالمي للمرأة صادقت الجمعية العامة في 1979/12/18 على اتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " وفتح باب التوقيع عليها في باريس سنة 1980 وتتضمن هذه الاتفاقية 30 مادة تحدد المبادئ والتدابير الدولية لتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في كل مكان. [2]

ولهذا جاءت مواد هذا الإعلان في المادة 11 لتقرر أن حقوق المرأة يجب أن تكون على قدم المساواة مع الرجل، ليس على النصوص القانونية بل على مستوى التطبيق العملي أيضا.

وقد اعتبر هذا الإعلان التمييز ضد المرأة ليس " إجحافا سياسيا " فقط بل " يكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية " كما توجه إلى جميع الدول الأعضاء إلى وجوب اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة المنطوية على التمييز ضد المرأة وهذا بإدراج التساوي بين الجنسين في الدساتير تكفل تطبيقه في الواقع.

ويدرج هذا الإعلان حقوق المرأة التي جاء بها البيان العالمي 1948 كحقها في التمتع بالأهلية القانونية وحقها في التعليم والتملك واختيار الزوج والمساواة مع الرجل أثناء قيام الزواج وعند حله. [1]

---

2 – حمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر،2000، ص154

1 –تباني الطاهر، مرجع سابق، ص15.

كما نص على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق احد الجنسين أو على ادوار نمطية للرجل والمرأة.

إذ تضمنت الإتفاقية نصوصًا عن كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية والحياة العامة والتعليم والتدريب والتوظيف والأجر المتساوي والمعاملة وضمانات الأمن الوظيفي عند الزواج والولادة.

يقول جيرترود مونجيلا " إن أكبر مشاكل النساء هو مسألة المساواة وهو أم كل المشاكل." [2]

إلا أن المرأة ظلت تناضل من أجل المساواة مع الرجل لإكتساب مكانتها الأصلية كالمساواة في الكرامة وقيمتها كبشر والمساواة في الحقوق وإمكاناتها ومسؤولياتها وهذا ما أكده إعلان ميكسيكو 1975 في مساواة الحقوق بين الرجال والنساء.

ويقول سمير عبده في كتابه المرأة العربية بين التخلف والتحرر " لا تتحقق مقولة التقدم والحرية وبناء مجتمع جديد قبل أن نعيد إلى نصف المجتمع إنسانيته الكاملة. " [3]

ويقول نابليون في المرأة " اليد التي تهز السرير هي اليد التي تهز العالم " ويقصد بذلك أن المرأة هي قاعدة المجتمع وركيزته.

ومهما كُتب عن المرأة فإن دراستها لا تزال قليلة مع ما ترافق من عدم إكتراث لدورها الحيوي في التنمية الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية لوطننا

المبحث الثاني: تحديد مفهوم المساواة في الشريعة الإسلامية:

من المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية مبدأ العدالة ولما كانت العدالة ترتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة فقد قامت كل العلاقات الإنسانية في الإسلام على

---

2 – United nations high commissioner for human rights, bulding on achievements : woments huma, rights five years after beging, may,2000,p 03.

3 – سمير عبده، المرأة العربية بين التخلف والتحرر، ط1، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980، ص 7.

أساس العدالة باعتبار إن الناس جميعا متساويين ولا تفاضل بينهم في الأحساب والأنساب بل كل أفراد الجنس البشري من نفس واحدة **لقوله تعالى** " ومن يعمل من الصالحات من ذكرٍ أو أنثى وهو مُؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا." [1] وقوله أيضًا " من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون." [2] وقوله أيضا " إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات، والصائمين والصائمات، والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، اعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيما، وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيّرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا."[3]

فالله سبحانه وتعالى يخاطب الرجال والنساء في كتابه العزيز بلا تمييز أو تفرقة في أحكام شريعة الله سواء في إتباع الأوامر أو اجتناب النواهي التي جاءت في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ولما كانت المساواة أمام القانون هي خضوع جميع الناس للقانون دون تفرقة بينهم أو محاباة وهذا أكده **الرسول** ﷺ بقوله " إنما اهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها." [4]

وإذا كان مبدأ المساواة قد عرف صراعات عبر التاريخ وكان لتطور الزمن والأحداث وحاجات الناس أثره في ذلك فالأمر يختلف تماما بالنسبة للإسلام فقد نزلت نظرية المساواة على **الرسول** ﷺ وهو يعيش في قوم أساس حياتهم التفاضل فهم يتفاضلون بالمال والجاه والشرف واللون ويتفاخرون بالآباء والأمهات والقبائل والأجناس وكان الدافع إلى تقرير نظرية المساواة هو رفع مستوى الجماعة ودفعهم نحو الرقي والتقدم ولضرورة تكملة الشريعة بما تقتضيه الشريعة الكاملة الدائمة من مبادئ ونظريات

---

1 – سورة النساء الآية 124.

2 – سورة النحل الآية 97.

3 – سورة الأحزاب الآيات 35،36.

4 – السيد عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص 137.

وبمقتضى الكرامة الإنسانية واكتسابهم لحقوق أساسية يتساوون فيها جميعا كالحق في الحياة وحرمتها وسائر الحقوق المدنية والمالية كالتملك والكسب وهذه حقوق مقررة للجميع بدون تفرقة بين المسلم وغيره ولا بين الرجل والمرأة.[1]

لقوله تعالى " يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا وتساءًا..." [2]

والمساواة بين الرجل والمرأة في السنة النبوية في قول **رسول الله** ﷺ " النساء شقائق الرجال " ويؤكد استقلال شخصية المرأة ومساواتها بالرجل في هذا الشأن توجه إلى النساء أيضًا "...ويا صفية عمة **رسول الله** ﷺ: لا أغني عليك شيئا، ويا فاطمة بنت محمد: سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا. "

فهذا ما يقره الفقهاء كمبدأ عام أما إذا رجعنا إلى الأحكام الجزئية فإننا نصطدم ببعض القضايا التي تعتبر مخلة بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل ويمكن حصرها فيما يلي حيث ستكون لها دراسة مفصلة في الفصل الثاني:

1- النصيب الأقل للمرأة في الميراث.
2- زواج المسلمة من غير المسلم.
3- تعدد الزوجات.
4- المرأة وموضوع القوامة.
5- إنهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج.
6- حق المرأة في تولي الوظائف العامة.
7- المرأة والولاية.

1- حمود حمبلي ،مرجع سابق،ص353

2 - سورة النساء الآية 01 .

الفصل الأول :

مفهوم المساواة بين المرأة و الرجل في المبادئ العالمية لحقوق الإنسان

الفصل الأول : مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

يقصد بالمساواة الشكلية معاملة الجنسين بطريقة واحدة فإذا عاملنا الجنسين بطريقة مختلفة على أساس الجنس يكون هناك تمييز فالمفهوم الشكلي للمساواة بين الجنسين هي إلتزام المجتمع بضمان تحقيق المساواة بين الرجال والنساء حما هو مقرر في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إذ يرتبط مبدأ المساواة بمفهوم حقوق الإنسان ويجب أن يكون أساسا لبلوغ هذه الحقوق.

ويقصد من البحث عن المساواة بين المرأة والرجل إخراج ما هو دفين، بين ثنايا المواثيق الولية الذي تحتكر حقوقا للرجل دون المرأة.

ويقول الدكتور (أعمر يحياوي) في كتابة الحقوق السياسية للمرأة أن كل الإعلانات التي في القانون تنص على أنه (كل الناس خلقوا متساوين...).[1]

(Tous les hommes sont crées égaux) أو بعبارة أخرى (الناس يولدون أحرار ومتساوين في الحقوق) (Les êtres humains naissent libres et égaux en droits) قد يعتقد أن كلمة (Homme) تنصرف فقط إلى الذكر وهو خطأ فادح إقترف عن قصد وبسوء نية من أجل الإستحواذ على كل الامتيازات لأن هذه الكلمة تعني Humanité الإنسانية فبالمعنى الجنسي أو النوعي كلمة Homme مستغرقة في جنس الرجل والمرأة. [2]

وكذلك عبارة فرد أو إنسان أو شخص فكلما نتدرج في سياق المرأة والرجل فلا تمييز بسبب الجنس فالرجل والمرأة متساويان في الحقوق مادام القانون لم يميز بينهما إذا فما هذه الحقوق وكيف كفلها القانون؟

---

1 – إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1976، نقلا عن، سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 267.

2 -أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر 2001، ص 30.

المبحث الأول : المساواة في الحقوق الشخصية بين المرأة والرجل :

هكذا تعرف الجهود الدولية مرحلة جديدة في سبيل تطوير المساواة بين الجنسين فبعد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لم تعد الحقوق مقتصرة سوى على الرجل فأصبحت المرأة كذلك تعن بكلمة فرد أو إنسان أو شخص.... من خلال ما شهدته من تمييز في شتى المجالات أو بالأحرى تهميش يفقدها مكانتها الإنسانية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء."[1]

وأنه لا يوجد تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين هذا ما نصت عليه المادة الثانية من نفس الإعلان " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو **الجنس** أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء."[2]

وسنوضح ذلك في المبحث الأول المساواة في الحقوق الشخصية بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية ثم ننتقل إلى الحقوق السياسية بين المرأة والرجل في مبحث ثانٍ ونذكر في الحقوق الشخصية :

1- الحق في التعليم.

2- الحق في التملك.

3- الحق في إختيار الزوج.

4- الحق في حل الرابطة الزوجية.

---

1 - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 268.

2 - سعدي محمد الخطيب، مرجع نفسه، ص 268.

1- **الحق في التعليم** :

تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانا، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة."[1]

وعليه فالإعلان لم يختص بالذكر أن كون التعليم يكون للرجل دون المرأة فالقاعدة تقول أن لكل شخص الحق في التعليم إذ أن كون التعليم لم يعد من جنس الذكور أو من جنس الإناث والقاعدة تساوي بين الجنسين على أساس الكفاءة ويقابل هذه المادة المادة 08 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة إذ تنص " يراعي وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع الفتيات والنساء المتزوجات أو غير المتزوجات بحقوق متساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته ولا سيما ما يلي :

أ- شروط متساوية لدخول المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية ولتلقي الدراسة فيها...

ب- ذات البرامج المختارة وذات الامتحانات وذات المستويات من الكفاءات التدريسية وذات الأنواع من المرافق واللوازم والمعدات المدرسية سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا بين الجنسين أو غير مختلط.[2]

ونحن لا ننكر أن في أرض الواقع حاليًا هناك مساواة بين الجنسين في الحق في التعليم إلا أن هناك بعض الدول تجرد بعض المواد من صلاحيتها وفاعليتها فمثلا في هولندا التشريع الهولندي يمنع إنشاء مدارس لتعليم الرقص في مقهى تقدم فيه المشروبات الروحية ما لم يكن هناك ترخيص بإقامتها فرفعت دعوى تظلم لمحاكم هولندا من أحد مدرسي هذه المدارس يشتكي من تعذر مباشرته لمهنته وتمسك الطاعن بحق التعليم

---

1 - سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 268.

2 - إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، نقلا عن سمير عبده، مرجع سابق، ص 162.

المنصوص عليه في المادة 02 من البروتوكول الإضافي الأول ولكن المحكمة العليا قررت عدم وجود تعارض بين التنظيم الداخلي لمباشرة مهنته في التعليم للرقص وبين الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان.[1]

إلا أننا نلاحظ أن هناك تمييز بين الجنسين ففي الميدان العلمي نالت أول امرأة فرنسية شهادة دكتوراه في الطب عام 1870 لكن هذه الشهادة لم تجدها نفعًا فالقانون الذي يسمح للمرأة بممارسة الطب لم يصدر إلا في عام 1892 يعني بعد 22 سنة من حصولها على هذه الشهادة ويمكننا أن نذكر أن جامعتي بولونيا وفرانكفورت كانتا تمنحان في القرون الوسطى الفتيات شهادات في الطب حتى ندرك كم هو متعرج الخط البياني لترقية المرأة أو المساواة مع الرجل وقد بلغ عدد النساء الطبيبات في فرنسا بأوائل هذا القرن 82 أما الدكتوراه في الأدب فإنها لم تمنح إلا في عام 1914 وبالنسبة لكلية الحقوق فسمحت للطالبات بالدخول إليها عام 1888 إلا كمسمّعات فقط وفي عام 1897 تقدمت جان شوفان المتحصلة على شهادة دكتوراه في الحقوق وعلى إجازة في الأدب للإنتساب لسلك المحامين فقُوبِل طلبها بالرفض ولم تتمكن من أداء القسم وتحصلت على لقب محامية إلا بعد ثلاثة أعوام من الجهود والاتصالات.[2]

وتم في فرنسا تحقيق خطوة هامة للغاية في قرار الخامس والعشرون من أذار1924 مع جعل التعليم الثانوي للفتيات مملا تماما لتعليم الذكور وهكذا أزيلت العثرات التي كانت تقيد تقدم الفتيات إلى امتحانات شهادة الثانوية ومتابعة التحصيل العالي ففي عام 1910 كانت نسبة النساء الحاصلات على شهادة الثانوية لا يتجاوز 2% وقد إرتفعت هذه النسبة إلى 35% في عام1940 أما اليوم فأصبح عدد حاملات الشهادة الثانوية يفوق عدد حامليها من الذكور.

---

1 – عبد العزير محمد سرحان. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت.ن)،ص348

2 – سمير عبده، المرجع السابق، ص 32.

فالحق في التعليم من حقوق المساواة بين المرأة والرجل فهذا الحق تنص عليه المواثيق الدولية الذي تقرر أنه لا يمكن أن يرفض حق التعليم على أحد والمقصود بذلك النهي عن أي تفرقة في نطاق التعليم. وقد أنشأت لجان مراقبة وهي لجان فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ويتمثل دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي تعتبر من مقاصد الأمم المتحدة ووظائفها :

- إعداد الدراسات المتعلقة بالتمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان.
- دراسة التمييز العنصري في التعليم للحقوق السياسية.
- دراسة التمييز العنصري في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.[1]

2- <u>الحق في التملك</u>:

من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي " الذي يوصي الدول بالسهر على أن يكون للرجال والنساء في درجة القرابة نفسها مع الشخص المتوفي الحق في حصص متساوية من الميراث ورتبة متساوية في ترتيب الورثة "[2] وتقابلها المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع عيره"[3] غير أن الحقوق العقارية في أكثر البلدان تعتبر حقًا خالصًا للرجال إذ جرت العادة في القوانين المدنية أن تعامل المرأة بصفة تمييزية لأن النساء ليست حقوقهن متساوية لحقوق الرجال في مجال الملكية ويترتب عن هذا التمييز تجاه النساء نتائج قاسية ومخالفة لحقوقهن فقوانين الميراث التي تقوم على الجنس يترتب عليها الفقر والإقصاء وخصوصا الأرامل فتصبح عادة دون إمكانات للتكفل بأنفسهن أو للحصول على خدمات طبية ضرورية.

---

1 - شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، (د، ت، ن)، ص164.

2 - أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، مرجع سابق، ص34.

3 - سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص270.

ولما كانت المرأة لا تحظى بالمساواة مع الرجل ظهر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي ينص في المادة 7 أن تتمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني لاسيما في الفقرة (أ) التي تنص " حق تملك الأموال وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تم تملكها أثناء عقد الزواج " والفقرة (ب) " حق المساواة في التمتع بالأهلية القانونية وفي ممارستها"[1] إذا فالمواثيق الدولية تنص صراحة على مساواة المرأة بالرجل في حق التملك وهذا ما يدعمه أو ما يؤيده النظام الرأسمالي عندما قال أدم سميث مقولته الشهيرة " دعه يعمل أتركه يمر" وتلخص هذه المقولة أن النظام الرأسمالي فتح العديد من المجالات لدخول الأفراد في الاكتساب الحر ولم يميز بين الجنس كون الذي سيتملك امرأة أو رجل ولقد فتح مجال جدُ متطور للنهوض باقتصاد البلدان السائرة في طريق النمو ونحن نلاحظ أن بلادنا في الآونة الأخيرة قد فتحت مجالات عدة لتملك الأفراد في ظل المساواة بين الجنسين خاصة في القطاع الخاص ولتحرر من ظاهرة البطالة وهجرة الأدمغة إذ أن كثير من الشبان والشبات جعلوا لأنفسهم دخل خاص يديرون به دفة الإقتصاد من خلال الإستثمارات المصغرة والتي تجعلهم يطورون كفاءاتهم ويستغلون شهاداتهم في إطار التنمية المحلية.

ولم تتضمن الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذا الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية أي مادة للتأكيد على هذا الحق ولعل إسقاط هذا الحق كان مقصودًا لعدم الاصطدام بمعارضة الدول الاشتراكية التي لا تعترف بحق الملكية الخاصة[2] ولقد ورد النص على حماية حق الملكية الخاصة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (25) التي نصت على " حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن

---

1 – إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، نقلا عن سمير عبده،مرجع سابق، ص125.

2 – جلول بن غنية وآخرون، مرجع سابق، ص88.

ويحضر في جميع الأموال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية " كما نص كذلك الدستور الجزائري المعدل والمتمم الصادر في سنة (1996) على حماية الملكية حيث جاء في نص المادة 20 على" لا يمكن نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف " وقد نصت المادة 52 كذلك على " الملكية الخاصة مضمونة، حق الإرث مضمون، الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها."

وكذلك فقد نددت الجزائر في حرية تصرف المرأة في مالها وبناء عليه يحق للمرأة أن تستثمر أموالها دون إذن أو رخصة زوجها سواء بإقامة محل تجاري أو في إطار إنشاء شركة تجارية بنفسها أو عن طريق توكيل الغير وتتحمل المسؤولية كاملة عما تباشره من أعمال تجارية وقد نصت المادة الثامنة من التقنين التجاري على أن" تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير"[1] فلقد أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية حق التملك وكذا المواثيق الدولية في خضم المساواة بين الجنسين.

3- <u>الحق في إختيار الزوج</u> :

لقد أرسى القانون الدولي لحقوق الإنسان القواعد الدولية التي تحدد سن الزواج بثماني عشرة سنة لكلا الزوجين مما يجعل المرأة تعبر عن رضاها في الزواج بمنأى عن أي إكراه لأنها واعية بالحقوق والإلتزامات التي تفرضها الحياة المشتركة كما تنص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة (1) تنص على" للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب **الجنس** أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله " الفقرة (2) تنص على أنه لا يمكن إبرام

---

1 – أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، مرجع سابق، ص 141.

العقد إلا برضى الطرفين " لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه " أما الفقرة الثالثة تنص على الحق في الزواج وتكوين أسرة " الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"[1] وتنص المادة 2/6 (أ) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة " يكون للمرأة مثل الرجل، حق إختيار الزواج يملأ حريتها والزواج بمحض رضاها الحر التام "[2] كما نص تقنين الأسرة الجزائري على إرادة المرأة في الزواج وحقها في الاختيار في المادة 12 " يجوز للمرأة بكرار كانت أو ثيبا، أن تلجأ إلى القاضي ليأذن بزواجها إذا امتنع الولي عن تزويجها بمن تراه كفئا لها " قبل التعديل إذ أن القوانين الوضعية تدعم حق المرأة في الاختيار عند تعنت الوالي فينص القانون صراحة على رضا الطرفين الذي سينشأن هذه العلاقة بمحضى إرادتهما الكلية دون أي عيب فيها.

ولقد عرّف علماء الاجتماع الزواج " بالعلاقة الجنسية التي تقع بين شخصين مختلفين في الجنس ويشرعها ويبرر وجودها المجتمع " ومن خلال نصوص المادة 12 من الإتفاقية وهو الحق في الزواج وتكوين أسرة أيضا الحق الذي تضمنه المادة 1/8 من الإتفاقية والخاص بإحترام الحياة الخاصة والعائلية وهذا ما جعل إحدى الدانمركيات للمطالبة بإنشاء هذا الحق الذي تزوجت من إحدى الألمان تعرفت عليه أثناء الحرب عندما كان أحد أفراد القوات الألمانية للاحتلال في الدانمارك فقد رفضت السلطات الدانماركية التصريح للزوج بالإقامة والعمل في الدانمارك مما دفع الزوجين للإقامة في ألمانيا وبعد عدة سنوات كررت الزوجة طلبها بخصوص الحصول على تصريح لزوجها بالإقامة معها في الدانمارك ولكن هذه المساعي كان مصيرها الرفض مرة أخرى. ويرى الأستاذ **روجية بانتو** أن المادة 12 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لم تقم بحل مشكلة كثيرًا ما تثور في الحياة العملية كنتيجة مباشرة للزواج المختلط ورغبة

---

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نقلا عن سعدى محمد الحطيب، مرجع سابق، ص 270.

2 – إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، نقلا عن عبده، مرجع سابق، ص124.

الأزواج الذين ينتمون لجنسيات مختلفة في الحياة معا على إقليم دولة لا يحمل أحد الزوجين جنسيتها وذلك لأن رفض هذه الدولة التصريح للزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية بالإقامة على إقليمها يجعل الحياة الزوجية في غاية الصعوبة فهذا يؤدي عملا إلى تجريد المادة 12 من كل أثارها الخاصة بحماية الحق في الزواج وتكوين أسرة. [1]

إن الدول المتعاقدة رغبة منها طبقا لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.[2] فالدول الموقعة على هذا الميثاق تكون ملزمة بتطبيق هذه القواعد داخليا وخارجيا إلا أن بعض الدول لا تطبق هذه القواعد كافة لأنه يوجد فيها ما يتنافي مع معتقداتها ودينها وتقاليدها.

4- <u>الحق في حل الرابطة الزوجية</u> :

من القضايا التي شكلت نوعا من التباين بين مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية قضية الطلاق حيث نجد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تقول بضرورة أن " يكون للرجل والمرأة نفس الحقوق عند إبرام الزواج وأثناء قيامه وعند إنحلاله "[3] وقد ندد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق في إطار من المساواة بين المرأة والرجل في المادة 16 " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند إنحلاله." [4]

فهذه المادة تؤكد بكل وضوح أن المساواة بين الرجل والمرأة والتي تنشدها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان تقتضي أن يكون للمرأة والرجل نفس الحقوق، عند إبرام عقد الزواج وخلال قيام الحياة الزوجية وعند إنتهائه أي عند حل الرابطة الزوجية.

1- عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 342.

2 – لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الأنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 50.

3 – تباني محمد الطاهر،مرجع سابق، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، ص 70.

4 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نقلا عن سعدى محمد الخطيب مرجع سابق، ص 270

وقد شهدت قوانين الدول العربية أو بعضها على إبطال فاعلية عبارات الطلاق الغير مقصودة للحد من ظاهرة الطلاق المنتشرة في الوطن العربي كالقانون المصري الصادر عام 1929 وقوانين السودان عام 1935 وفي الأردن عام 1951 وسوريا 1953 والعراق 1959 كلها تحمل إبطالا مشابها إلا أن حدوث الطلاق بترديد عباراته المعروفة بشكل مصدر قلق دائم للمرأة مما يجعلها تحت تأثير إجهاد نفسي دائم[1] وقد بدأت تشريعات الدول الإسلامية تتنبه إلى هذا الإخلال بمبدأ المساواة والإجحاف الواقع على المرأة إذ نجد الكثير من هذه الدول منها مصر وسوريا والجزائر...قد بدأت تحد من سلطة الرجل في توقيع الطلاق، إذ أنها نصت منذ البداية على أن الطلاق لا يقع إلا بحكم من القضاء، ثم فرضت تعويضات مالية على الزوج الذي يتمسك بالطلاق، وقد بلغت بعض الدول الإسلامية إلى سحب هذا الحق من الرجل إلا في حالة استحالة مواصلة الحياة الزوجية كتونس وتركيا وهي حالات تسوى فيها المرأة والرجل في حق طلب الطلاق من القضاء.[2]

المبحث الثاني : المساواة في الحقوق السياسية بين المرأة والرجل.

يتأكد وجود الدولة وإستمرارها بما تقوم به من مهام وأدوار تمس حياة رعاياها في شتى النواحي والمجالات وذلك بواسطة عمالها ومستخدميها إذ أن الدولة لا تستطيع باعتبارها شخص معنوي عام أن تؤدي دورها في الجهاز الإداري إلا عن طريق شخصي طبيعي يعتبر عن إرادتها ألا وهو الموظف العام.

فالعلاقة بين الموظف والدولة هي علاقة تنظيمية أو لائحية فهي علاقة ذات طابع تنظيمي خاص ولائحي وأول من أخذ بهذه النظرية هو مجلس الدولة الفرنسي في قانون التوظيف الصادر سنة 1946 [3] ولما كانت المرأة هي نصف المجتمع وهي تساهم في بنائه مثلها مثل الرجل وتساهم في تقدمه فهي شريكة له ومن حقها أن يكون لها رأي في صنع

---

1 – سمير عبده، المرأة العربية بين التخلف والتحرر، مرجع سابق، ص 89

2 – تباني محمد الطاهر، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 84.

3 – شريف يوسف خاطر، الوظيفة العمومية، دار الفكر والقانون، مصر،2011، ص16.

القرار العام وهذا ما جعلها تطالب بالمساواة في الحقوق السياسية بينها وبين الرجل بما أن المرأة صانعة ممثلين وتنجين يسيرون شؤون بلدهم فهذا يعطيها الجدارة أن تكون من بينهم. إذ أن في أواخر القرن الماضي بعد قيام الحرب الأهلية والثورة الصناعية ثم الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنه نقص في عدد الرجال وكثرة الأرامل وزيادة الحاجة إلى اليد العاملة وقد تزامن ذلك مع ظهور المنظمات النسائية والمطالبة بالمساواة بين الجنسين في إطار التوظيف والمساواة في الأجور وظهرت جهود عدة لإقرار مبدأ المساواة بين الجنسين دستوريا والنص صراحة على خطر التمييز بين الموطنين على أساس الجنس لكنها لم تفلح إلا في سنة 1972 حينما أضيفت كلمة الجنس إلى المادة 27 من الدستور الأمريكي كوصف من الأوصاف التي يمنع التمييز بسببها ولكن حتى سنة 1975 لم يتم التصديق على هذا التعديل في بعض الولايات[1] ولقد نصت كل دساتير الجزائر ومواثيقها على مساواة المرأة بالرجل أمام القانون في الواجبات والحقوق ومنعت أي تمييز بسبب الجنس فنص دستور1963 في المادة 12 على أنه " كل الجزائريين لهم نفس الحقوق والواجبات " أما دستور1976 فكان أكثر تأكيدا على إبراز ذلك حين خصصها بالذكر وأفردها بمواد مستقلة تؤكد ضمان الدستور في المادة 42 " كل الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية لها " وألقى في المادة 3/39 " كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس " وفي المادة 81 " ألقى على المرأة واجب المشاركة في التشديد الاشتراكي والتنمية الوطنية "[2] وقد أكد جون ستيوارت ميل في كتابة (استبعاد النساء) واعترافه بالحقوق السياسية للمرأة واستند المدافعون عن المرأة لنيل حقوقها السياسية كالأمريكية سوزان وأنطوني وأناشا وغيرها على حجج تبيح للمرأة الحقوق السياسية [3] مدام أن مبدأ الحرية للفرد تمنح للمرأة حقوقها السياسية واعتبر استثناءها بعد

---

1 – حمود حمبلي، مرجع سابق، ص251.

2 – حمود حمبلي، نفس المرجع ، ص251.

3 – أعمر يحياوي الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص30 .

استبدادا علما أن جل النساء يتساوون مع الرجال في القدرات العقلية والمقام الإجتماعي إذ أن وضع القانون من قبل الجل يعد تحيزا لأنه لا يفكر إلا في مصلحته ولذلك جاءت أغلب القوانين في غير صالح المرأة إذ تجعلها كآلة صماء تعمل بإرادة غيرها فإذا وجب على المرأة أن تطيع القانون فواجب عليها أن تصنعه أيضا. وهذا ما ينصه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قسمة الثاني إذ تنص المادة 3 على أنه " تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان المساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الإتفاقية الحالية "[1] ولهذا نجد الكثير من الحركات النسائية دولية أو وطنية كانت تطالب بالمساواة بين الجنسين كي لا تطغى كفة الرجل على كفة المرأة.

وما سنتطرق إليه في هذا المبحث في المساواة في الحقوق السياسية بين المرأة والرجل نذكر من هذه الحقوق :

1- الحق في تقلد الوظائف العامة ومباشرتها.

2- الحق في تولي الوظائف العليا.

- تولي المرأة القضاء.

- المرأة والمجالس النيابية.

1- <u>الحق في تقلد الوظائف العامة ومباشرتها</u> :

ولما كان للرجل الحق في تقلد الوظائف العامة ومباشرتها فكذلك للمرأة حق في تقلد الوظائف العامة على قدر من المساواة في إطار الخبرة والكفاءة والشهادة وقد عقدت منذ بداية القرن الحالي عدة مؤتمرات دولية لبحث حالة المرأة من مختلف النواحي ولم يفت عهد عصبة الأمم سنة 1919 أن يؤكد على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في

---

1 - المعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية نقلا عن سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص291 .

التعيين لشغل الوظائف وتوالى انعقاد المؤتمرات وإبرام الإتفاقيات في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين في شتى المسائل.

إن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في أعمال مبدأ تساوي الرجال بالنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده[1] ويمكن أن نشير إلى نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بأهداف الأمم المتحدة والذي يؤكد في الفقرة الثالثة على " تحقيق التعاون الدولي بتسوية المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية عن طريق تطوير وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الأصل، الجنس اللغة أو الديانة."[2]

فبعد أن نبذت هذه المادة التمييز القائم على الجنس في كافة مجالات حقوق الإنسان تأتي المادة الثامنة لتقرر استبعاد هذا التمييز القائم على الجنس في مجال الوظائف العامة الدولية بوجه خاص فتنص على أنه " لا تفرض المنظمة أي قيد لالتحاق الرجال والنساء في ظروف متساوية بكل الوظائف في أجهزتها الأساسية والثانوية " ولا تختلف أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 عن الأحكام السابقة في المبدأ فتنص المادة 1/2 " تتعهد كل دولة طرف في الإتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في اللإتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس..."[3] وبالنظر إلى مدى إحترام الدول للقانون الدولي فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة فبالرجوع إلى نص المادة 132 من الدستور1996 نلاحظ

---

1 – لعسري عباسية، مرجع سابق، ص47.

2 – أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص 66.

3 -أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص 67.

أن المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر تسموا على القانون وبناءا عليه يمكن القول أن القاضي الإداري له أ يعتد بالمادة الخامسة من النظام العام للوظيفة العامة وبالتالي ينبغي أن يطبق إتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء مادامت الجزائر قد صادقت عليها ونشرت في الجريدة الرسمية [1] وينص الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06-03 الصادر في ج رقم 46 بتاريخ 20 جمادي الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 26 يوليو سنة 2006 م أنه جاء تكريسا لدولة القانون دولة الحقوق والحريات الفردية ودولة الفصل بين السلطات وحياد الإدارة والمساواة بين الموطنين في الإلتحاق بالمناصب والوظائف العمومية وجاء في بابه الثاني من الفصل الأول المادة 27 تنص على " لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أرائهم أو **جنسهم** أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية. "[2]

لا تلتحق النساء بالوظيفة العامة بالطريقة التي يلتحق بها الرجال فهي مسألة تخضع لدرجة ترقية المرأة في الأعراف الوطنية إذ تعتبر فرنسا متأخرة بالمقارنة مع الدول الأوروبية الأخرى في مجال المساواة بين الجنسين في الإلتحاق بالوظائف العامة فمثلا نلاحظ في القانون البلجيكي يسمح للنساء بالالتحاق بكل الرتب وكل المناصب في الأسلاك الخمسة للجيش البلجيكي بالرغم من أن الوظائف العسكرية لا تندرج ضمن الوظائف التي تعنى بها النصوص الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة إلا أن الإشارة هنا تظهر أن القانون البلجيكي أستأصل فكرة دونية المرأة ومنحها حق ممارسة كل الوظائف العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان مع إضافة حقوق أخرى غير مطالبة بها دوليا وهكذا يكون القانون البلجيكي قد " أكرم المرأة " من القانون لدولي[3] أما حاليا في الدول الإفريقية تستطيع النساء بحرية وبدون تمييز أن يشغلن الوظائف العامة سواء تعلق الأمر بتجنيدهن

---

1. - أعمر يحياوي، المرجع نفسه، ص 140

2 - موسى بودهان، قانون الوظيف العمومي، ط1، شركة دار الأمة، الجزائر،2011، ص 138

3 - أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص 137.

أو بمعاملتهن أثناء أداء وظائفهن لكنه في بعض الحالات يجب الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لبعض الوظائف التي تتطلب خصائص بدنية يُصعب على المرأة ممارستها مما يقضي وجود بعض الاستثناءات التي يشترط أن تكون مبررة قانوناً.

2- الحق في تولي الوظائف العليا:

- تولي المرأة القضاء :

من المعلوم أن قواعد القانون الدولي ونصوص الاتفاقيات الدولية التي توقع وتصادق عليها الدول هي أسمى من القانون الوطني فلا يجوز مخالفتها أو خرقها لأنها تمثل قواعد أساسية للسلوك العام في المجتمع الدولي وإذا خالف الدستور أو القانون الوطني هذه القواعد فإنه يمكن الطعن بهذه الانتهاكات ولا يجوز لدولة ما أن تنص في دستورها أو قوانينها على التمييز بين البشر على أساس القومية أو الدين أو الجنس أو المذاهب أو اللون في تولي المناصب السيادية أو غير السيادية إلا أنه ومع الأسف ما تزال هناك العديد من الدول العربية والإسلامية قوانينها مختلفة إذا تتبنى وتكرس التفاوت وسياسة التمييز بين الرجل والمرأة في كثير من الحقوق وهذا ما صدر عن الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري من قرار منع بموجبه المرأة من تولي القضاء يوم 15 شباط 2010 وقد أثار القرار ضجة كبيرة في الوسط المصري وغير المصري لما يمثله من تراجع خطير في ميدان حقوق الإنسان في دولة لها مكانتها الثقافية والعلمية.[1]

لم يؤكد مبدأ المساواة بين الجنسين إلا سنة 1946 فنصت الفقرة الثالثة من ديباجة دستور 27 أكتوبر 1946 " على أن القانون يجب أن يضمن للمرأة في كل المجالات حقوقا متساوية لحقوق الرجل " وصدرت نصوص تشريعية لا سيما قانون 11 أفريل 1946 التي سمحت للنساء بالإلتحاق بالقضاء كما تناولت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بدون الإخلال بالنصوص الخاصة التي يمكن أن تقضي بتقييد هذا المبدأ.[2]

---

1 - الموقع الكتروني : http //www.alnoor.se / articl – asp

2- أعمر يحياوي الحقوق السياسية للمرأة . مرجع سابق .ص 135 .

وحين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 واعتبار إلزامية القاعدة القانونية لوضع أسس دولية لحقوق الإنسان وأي خرق لها يوجب المسؤولية باعتبارها وثيقة دولية أقرها المجتمع الدولي ولإقرار العدالة والمساواة بين البشر ومن هنا جاءت المادة الأولى من هذه الوثيقة المؤكدة على ما يلي " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعض بروح الإخاء "[1] ويضاف إلى ذلك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 يدخل حيّز التنفيذ في عام 3 أيلول 1981 نصت بصورة لا لبس فيها على منع التمييز ضد المرأة لأنه يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان لاسيما وإن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تتضمن الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبالحقوق المتساوية للرجل والنساء على حد سواء.

وفي إعلان طهران عام 1968 عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان تم التأكيد على أن الإعلان العالمي " يشكل التزاما بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي " وقد ترك الإعلان تأثيره الملموس أيضا على دساتير البلدان وقوانينها بل على قرارات المحاكم في بعض الحالات الأخرى.[2]

إذ نلاحظ أن المادة 40 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 المعدل على ما يلي " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والوجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب **الجنس** أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " كما تنص المادة 14 من الدستور العراقي لسنة 2005 على ذات المبدأ إذا جاء فيها ما يلي " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب **الجنس** أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادية أو الاجتماعي. "

---

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نقلا عن سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 268.

2 – الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء1، الطبعة 1،طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 168.

وهذه الأسس كلها تنسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع قواعد حقوق الإنسان في الإتفاقيات الدولية وإتفاقية إلغاء أشكال التمييز كما لم يثبت علميًا أن كفاءة الرجل أفضل من كفاءة المرأة إذا فإن قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة في مصر بحرمان تولي المرأة منصب القضاء هو قرار باطل لمخالفته.

إلا أنه هناك بعض الدول تنكر تولي المرأة القضاء بحكم أن الطبيعة العاطفية للمرأة أشد وأقوى من طبيعة العاطفة لدى الرجل في حين أن الرجل يحكم بما قدم إليه من أوراق ومستندات وما يسمعه من طرفي النزاع ويكون حكمه موضوعي بعيدًا عن التأثير.

إلا أن هناك موقفا أخر وهو وسط يجيز للمرأة أن تتولى القضاء إلا في القضايا المدنية و قضايا العقار ولا تقضي في قضايا الجنايات.

ونرى في الجزائر تطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في القضاء في كل القضايا إلا فيما يخص قضايا الأحوال الشخصية نظرًا لأن الجزائر دولة مسلمة تستند للشريعة الإسلامية إذا تعتبر لا يمكن للمرأة تولي الأحوال الشخصية لأنها تعتبر قاصرة.

-المرأة و المجالس النيابية :

ما من شك أن تحسينات هامة أدخلت على وضعية المرأة في العالم وعلى قانونها الأساسي وذلك منذ منتصف هذا القرن فقد عدلت التشاريع القومية لتمكين المرأة من نيلها حقوقا متساوية بالرجل في كل من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن التقاليد والمواقف والعادات القديمة لا تتغير بين عشية وضحاها، الأمر الذي جعل وضعية المرأة مغايرة لما ينبغي أن تكون عليه بالرغم من أن المرأة اليوم أصبحت تقتحم المدارس والجامعات والنوادي والمؤسسات التي لطالما كانت حكرًا على الرجال فخولها القانون ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية في إطار المساواة مع الرجل التقديم للترشح لمجالس النواب والمجالس البلدية وغيرها من المناصب السياسية.

وقد أكدت المواثيق الدولية على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل ودون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو **الجنس**...وهذا ما تؤكده المادة الثالثة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية. "[1]

وبمقتضى إعلان بكين بمناسبة المؤتمر الدولي الرابع للنساء 4-15 سبتمبر 1995 أكدت الحكومات المشاركة اقتناعها بأن " مشاركة النساء الكاملة على قدم المساواة مع الرجال في كل المجالات بما في ذلك المشاركة في عملية صناعة القرار وممارسة السلطة تعتبر مهمة لتحقيق المساواة والتقدم والأمن" غيرا أن هذا الاقتناع تمخض عنه مجرد كلام جميل لا يتطابق مع الميدان مما جاء فيه " رغم انتشار حركة ديمقراطية في بلدان كثيرة لا تمثل النساء في جل المستويات الحكومية خاصة في الوزارات والهيئات التنفيذية ولم يتقدمن كثيرا لبلوغ السلطة السياسية في الهيئات التشريعية ونسبة ضعيفة جدًا في المراكز الوزارية وفي الواقع تشكل النساء على الأقل نصف هيئة الناخبين في كل البلدان تقريبًا لكنهن لسن مرشحات في الغالب للوظائف الرسمية..."[2]

وتشير الإحصائيات إلى نسبة المشاركات في البرلمان :

- أكثر من 35 % فنلندا، السويد، النرويج وايرلندا.
- مابين 20 % و 30 % في الصين، ألمانيا، النمسا، هولندا.
- ما بين 10 % و 20 % في أزيد من 30 دولة الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، سويسرا، روسيا، إسبانيا، فنزويلا، لوزوتو، مالي، باكستان، مصر، السودان.

---

1 - أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص 67.

2 - أعمر يحياوي، المرجع نفسه ، ص 144.

إلا أن هناك اعتراضات وردت عن حقوق المرأة السياسية لا تعترف بدخول المرأة البرلمان ويجير في القول عبد الحميد إسماعيل الأنصاري للرد على هذه الاعتراضات في كتابه (الحقوق السياسية للمرأة) " أما كون المجلس هو الذي يدير دفة السياسة وهو القوام فهذا باعتبار مجموع أفراده لا بعضه أوكل فرد فيه فوجود بعض النساء في المجلس لا يتعارض مع كون السلطة العامة للرجل لأن السلطة منسوبة إلى الأغلبية والأغلبية في المجلس إنما هي للرجال الذين بيدهم السلطة والقرار يؤكد ذلك أن الدول التي طبقت المساواة المطلقة في الحقوق السياسية بين الرجال والنساء ومنذ زمن بعيد لا زالت السلطة العامة فيها بيد الرجال سواء في المناصب القيادية أو المجالس النيابية." [1]

وتبقى الاعتراضات حول دخول المرأة السياسة واردة إلا أننا ما نراه حاليا ظهور المرأة أصبح واردًا في المناصب السياسية وهذا ما تمليه الدساتير والقوانين الوضعية في إطار المساواة بين المرأة والرجل فمساهمة المرأة في المجال السياسي والحياة الوظيفية ظل موضوع أخذ ورّد حتى بعد انتشار الديمقراطية وإعلان مبادئ المساواة كما هو الحال في فرنسا وأوروبا مثلا حيث بقيت المرأة إلى عهد قريب في وضع أدنى من وضع الرجل.

ونستخلص مما سبق أن القانون الدولي قد اقر الحقوق الشخصية والسياسية لكلا الجنسين على قدر من المساواة بينهما وقد أتاح لهما حقوقا متساوية كالحق في التعليم والحق في التملك وفي اختيار الزوج وساوى بينهما في حل الرابطة الزوجية وقد أعطاهما نفس الحقوق السياسية وساوى بينهما في جميع الوظائف وتقلدها كالوظائف العامة والوظائف العليا لكي تعمم فكرة المساواة على كلا الجنسين على المستوى الدولي.

---

1 - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الثاني:

مفهوم المساواة بين المرأة و الرجل في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية :

لقد نادى الإسلام بالمساواة كمبدأ أساسي من المبادئ التي قام عليها وأقام دولة جديدة تساوي فيها الناس أمام أحكام الشريعة، ويرجع أساس مبدأ المساواة في الإسلام إلى قاعدة بسيطة هي مدام الناس جميعا من خلق الله سبحانه وتعالى ومكلفين بأن لا يعبدوا إلا إياه فهم جميعا متساوون وذلك بلا تفرقة بسبب **الجنس** أو الأصل أو اللغة أو اللون إذ وُجد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة مصدره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فقد قال **سبحانه وتعالى** " يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلنكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمك عند الله أتقاكم." [1]

فأساس التفاوت بين الناس هوى التقوى فلا أساس للتفاضل الذي كانت تنادي به الجاهلية بسبب اللون والجنس والنسب أو الطبقة والأصل الاجتماعي أو غني أو فقير فأصبح معيار التفاضل أو المفاضلة هوى التقوى فأكرم الناس عند الله أتقاهم.

ولذلك جاء القرآن الكريم مؤسسا المبدأ المساواة بين الناس وكُوِّنت السنة الشريفة المصدر الثاني لمبدأ المساواة في الإسلام بعد القرآن.[2]

وسنتطرق إلى المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الشخصية في المبحث الأول.

المبحث الأول : المساواة في الحقوق الشخصية بين المرأة والرجل.

لقد أعطى الإسلام مكانة للمرأة وكرمها ففي الجاهلية كانت الفتاة تؤد مخافة من العار لكن الإسلام رد لها كرامتها وأدميتها التي كانت قد فقدتها في العصور الغابرة ورفع مكانتها إلى مرتبة سامية لم تصل إليها في الأديان والمجتمعات الأخرى وأعطاها حقوقا لم

---

1 – سورة الحجرات الآية (13).

2 – عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، (د، ت، ن)، ص413.

تعطى للمرأة الغربية وفضلها في بعض المواضع وأخرى ساوى بينها وبين الرجل وهذا ما سنراه في المواضيع التالية :

النصيب الأقل للمرأة في الميراث.

1- زواج المسلمة من غير المسلم.

2- تعدد الزوجات.

3- المرأة وموضوع القوامة.

4- إنهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج.

1- <u>النصيب الأقل للمرأة في الميراث</u> :

إن الأخذ بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين يعد تمييزا ضد المرأة المسلمة في قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم لذكر مثل حظ الأنثيين[1] " وقوله أيضًا " و إن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذّكر مثل حظ الأنثيين." [2]

ويقابله في التشريع الجزائري في تقنيين الأسرة المادة 155 على أن العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي :

1- البنت مع أخيها.

2- بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو إبن إبن عمّها الأسفل درجة يشترط ألا ترث بالفرض.

3- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

4- الأخت الأب مع أخيها لأب.

وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.[3]

---

1 – سورة النساء الآية (11).

2 – سورة النساء الآية (176).

3 – أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص246.

لكن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في الميراث مثلا يرث الإخوة للأم إن كانوا إثنيين فأكثر (3/1) التركة تُقسم بينهم بالتساوي ذكورًا وإناثــًا إن لم يكن للمتوفى أصل مذكر وفروع وارث أي أن المتوفى ليس له فروع أو أولاد يرثونه وينطبق على هذه الحالة **قوله تعالى** " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة و له أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. "[1]

والأخ والأخت المقصودان هنا هما من الأم حسب قراءة أبن مسعود وغيره، وبذلك أخذا المشروع الجزائري في المادة 2/148 من تقنين الأسرة.

ويبقى انتقال التركة بالميراث من المالك إلى أقرب الناس إليه مودة من الأزواج والأقارب ونحوهم قويًا على العمل والإنتاج والتعمير الكون واستغلال خيراته، وقد كانت القرابة على اختلاف درجاتها وقوتها من جهة الأب أو من جهة الأم صغيرًا كان أو كبيرًا سببًا للتوارث بين الأقارب لتدعيم صلة الأسرة وجعلها وحدة تنتقل في دائرتها الأموال وكلما قويت روابطها تعود على المجتمع بالخير والصلاح. [2]

1-زواج المسلمة بغير المسلم :

لقد أجمع علماء الأمة على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم مهما كانت ديانته وذلك **لقوله تعالى** " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو على الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون." [3]

قال إبن قدامة في المغني في الشرح قول الخرفي ولا يزوج كافر مسلمة بحال قال أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم منهم مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي لأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف ووقوع في الكفر لأن الزوج يدعوهم

---

1 – سورة النساء الآية (12).

2 – محمد صبحي، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص65.

3 –سورة البقرة الآية (221).

إلى دينة والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يتأثرن من الأفعال ويقلدنهم في الدين ولا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز تزويجها الوثني والمجوسي لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين **لقوله تعالى** " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " فلو جاز تزويج الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيلا وهذا لايجوز.

وقد أورد سحنون في مدونته من المذهب المالكي أثار الصحابة والتابعين تمنع زواج المسلمة بغير المسلم.

– روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كتب يقول " إن المسلم ينكح نصرانية ولا ينكح نصراني مسلمة " وروي عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال" لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة "[1] غير أنه يجوز للرجل المسلم الزواج من الكتابيات نظرًا لأن الرجل يستطيع جذب المرأة المسلمة للإسلام أما المرأة يمكن أن تتبع ملة الزوج إذا كان كافرا. إذ أن أهل الكتاب يجمع بينهم وبين المسلمين اعتقاد وجود الله وإنفراد بالخلق والإيمان بالأنبياء ويفرق بيننا وبين النصارى الاعتقاد بنبوة عيسى من طرفهم وعدم اعتقادنا بذلك وإيماننا برسالة محمد ﷺ، وعدم إيمانهم بذلك ويفرق بينا وبين اليهود عدم إيمانهم برسالة محمد ﷺ وعدم تصديقهم بنبوة عيسى عليه السلام فأباح الله للمسلم أن يتزوج الكتابية ولم يبيح تزويج المسلمة الكتابي اعتدادا بقوة تأثير الرجل على امرأته.

والفقهاء القدماء يحددون أحكام على مخالفة هذه القاعدة، فإن حدث وتزوجت مسلمة بغير مسلم وجب التفريق بينهما، ومن هذه القاعدة أخذت جميع الدول الإسلامية تشريعاتها التي تمنع زواج المسلمة من غير المسلم ويستنتج الحكم بالتفريق بين الزوجة المسلمة وزوجها إن غيّر هذا الأخير ديانته، وقد اختلفوا في العقوبة التي يستحقها الزوج إذ معظمهم يرى أن يشبع ضربًا أمّا الإمام مالك فيرى أنه يقتل.[2]

---

1 – الموقع الإلكتروني: http ://www.alnoor.se/articl.asp.

2 – تباني محمد الطاهر. الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، مرجع سابق،ص54.

3- تعدد الزوجات :

قبل ظهور الإسلام في بلاد مصر الفرعونية كان فرعون في مصر مؤلهًا يعبد حيث كان الحكم الفرعوني مؤسسًا على فكرة " الحق الإلهي" أي تأليه فرعون نفسه فكان نظام الزواج في مصر يقوم على أساس نظام الزواج الفردي لينتقل بعد ذلك إلى تعدد الزوجات وليحتفظ بمرتبة الإمتياز للزوجة الأولى ثم لينتقل إلى إتخاذ زوجات غير شرعيات إلى جانب الشرعيات ثم أخذ الزواج شكلاً أخر سمي" بنظام الزواج الإلهي" أي أن الملوك الذين منحوا لأنفسهم صفة الألوهية يتزوجون بأخواتهم وأحيانًا ببناتهم بهدف الحفاظ على الدم الملكي وقد انتشر هذا الزواج داخل طبقات أخرى للمجتمع.[1] مما يبدو أن الفراعنة كانوا يفسدون في الأرض فسادًا عظيمًا. إلا أنه بعد مجيء الإسلام حدد تعد الزوجات فلا يجوز للرجل الزواج من محارمه كالأم والأخت والبنت والعمة والخالة ولا يجوز له أن يتزوج من الأخت والعمة والخالة من الرضاعة وذلك لعدم اختلاط الأنساب فقد حدد التعدد بأربع وأعطى الدليل وأشار إلى العدل بينهم وعدم الميل.

ولقد ظهرت الكثير من الاجتهادات من طرف الفقهاء المحدثين الباحثين ومن الاجتهادات الحديثة في هذا المجال والتي أثارت اهتمام الباحثين إسهامات الفقيه السوري " (محمد شحرور) " ينطلق شحرور في تفسيره للآية الكريمة " وانكحوا ما طاب لكم من النساء... "[2] أن المفسرين والفقهاء كعاداتهم في أغلب الأحيان أغفلوا السياق العام الذي وردت فيه الآية وأغفلوا ربط مسألة تعدد الزوجات بالأرامل ذوات الأيتام[3]، إذ أوضح الإسلام أسباب تعدد الزوجات وحكمته وبين شروطه وقيوده ولقد حدد الإسلام بعد الإباحة شرطها وهو العدل بين الأزواج وعدم المفاضلة وتوزيع حسن المعاملة بينهم بالعدل

---

1 – صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، الجزائر،2001، 26.

2 – سورة النساء الآية (3).

3 – تباني محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 57.

والقسط والمساواة التي يجب أن يكون من ورائها مرضاة الله فمن استطاع ذلك فقد فاز بمرضاة الله ومن لم يستطيع فقد حرم منها.[1]

ويظهر ذلك في **قوله تعالى** " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم..." [2]

ويعتقد أن مبدأ تعدد الزوجات يُخِل بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل إذا أنها تُعد احتقارًا شديدا للمرأة ولهذا أعاب الغربيون الإسلام في إهانة المرأة واحتقارها حيث يجلب زوجها لها أخرى تشاركها فيه وفي بيتها وفي طعامها وهناك في عصرنا الحالي أو بالأحرى في الدول العربية من يجعل من التعدد وسيلة للمباهاة والتبذير والبذخ فتجد هذا الزوج من كثرة الأطفال لديه لا يعرف أسماء أبنائه بالترتيب أو أنه عادة ينادي يا ابن فلانة فيأتيه غير الذي نادي عليه ويعيب أيضًا هذا المبدأ الأستاذ (محمد شرفي) إذ يعتقد " أن الشريعة تسمح بحرية جنسية واسعة...للرجال لكن ممنوعة للنساء بصرامة كلية فيمكن أن يكون للرجل عدد غير محدد من النساء فإذا إلتقى بإمرأة، فتاة، أرملة أو مطلقة، تعجبه حتى لا يغوى بمباشرة علاقات غير شرعية معها فيمكن الترخيص له بتزوجها وإن لم يحبها بعد ذلك ولا يريدها زوجة للحياة، فلا خطورة في ذلك لأنه بعد إشباع رغبته، له أن يطلقها متى شاء ولئن كان له أن يتزوج بأربع زوجات فقط في آنٍ واحد إلا أن له الحق في الزواج إلى مالا نهاية بإعتباره يمكن أن يطلق إحدى الزوجات الأربع في أي وقت لإخلاء منصب يمكنه لزوجة جديدة التي يمكن أن يطلقها بدورها فيما بعد للعودة إلى الحيلة نفسها."[3]

ويذهب (محمد شرفي) في ثنائه على بورقيبة الذي أصدر تقنين الأحوال الشخصية بتاريخ 13 أوت 1956 الملغي لتعدد الزوجات الذي أخذها من التقنين الفرنسي فبالرجوع إلى التقنيين المدني الفرنسي نجده يمنع في المادة 147 إبرام عقد زواج ثانٍ ما لم يَحُل

---

1 – (بدون ذكر الكاتب)، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص34.

2 – سورة النساء، الآية (129).

3 - أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 242.

الزواج الأول وكل من يُخالف هذا المنع يعاقب عليه وفقًا للمادة 340 من تقنين العقوبات الفرنسي بالحبس من ستة أشهر إلي 3 سنوات وبغرامة من 500 فرنك إلي 30.000 فرنك وتقابل هذه المادة المواد في الفصل 18 من القانون التونسي تعدد الزوجات وعرض المقبل على الزواج بثانية ما لم يُفك الرابطة الزوجية من الزواج الأول إلى عقوبة السجن إلى مدة عام وخطية أي غرام مالية بمبلغ 240 دينار تونسي.

ولكن من غير المفروض أن نفرض على الزوجة الأولى الطلاق إذا أراد زوجها التعدد ولم تمانعه كما لا يمكننا أن نحول دون تمام الزواج الثاني إذا رغبت الزوجة اللاحقة في التعدد ولم تُبدي اعتراضًا على انضمامها إلى زوجة أولى وفي كلتا الحالتين لو تدخل المُشّرِع في تقييد أو تحديد هذه الإرادات يكون قد خالف الحق في الزواج وتكوين الأسرة وعليه يقول المفكر عباس محمود العقاد رحمه الله " فمن تعلل بحق المرأة فليترك لها على الأقل أن تكون هي صاحبة الاختيار، والواقع أن التشريع الذي يُحرِم تعدد الزوجات لا يحد من حرية الرجل بمقدار ما يحد من حرية المرأة لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة، فهذه المشيئة هي التي يقع عليها الحجر ويفرض عليها القصور أو تضرب عليها الوصاية من قبل الشارع فلا ترجع إليها الحرية فيما ترتضيه "[1]

المرأة و موضع القوامة :

تُعد مسألة القوامة بين المرأة والرجل من المواضيع المطروحة للجدل في قضية المساواة بين الجنسين إذ جعل الإسلام قيادة الأسرة بيد الرجل وَبَيَّن الله سبحانه وتعالى أسباب العهد إلى الرجل بهذه المسؤولية في **قوله تعالى** " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[2]

---

1 – أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، مرجع سابق، ص283.

2 – سورة البقرة، الآية (34).

وتعد القوامة عند الفقهاء هي رئاسة البيت والأسرة إذا تعطى حقوقا للزوج تجاه زوجته وهي الحق في الطاعة وحق القرار في البيت وحق التأديب.[1]

إذ جعل الإسلام للرجال على النساء درجة في **قوله تعالى** " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجل عليهن درجة والله عزيز حكيم " [2] بعد أن سوى بينهم في الحقوق والوجبات وأنها لا تعدوا درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة.

إذ أن الرجل مكلّف بالإنفاق على الأسرة بأكملها من زوجة وأولاد فكان من الطبيعي أن ينهض الرجل بعبء الدفاع عن أسرته وحمايتها من كل اعتداء و لهذا عهد إلى الرجل بقيادة الأسرة بحيث تكون له القوامة والرئاسة عليها.[3]

أما دور المرأة في القوامة يكون في خدمة بيتها وأهله وحفظ مال زوجها وحضانة الولد وتقديم الشورى كما فعلت السيدة أم سلمه **رضي الله عنها** عندما طبق النبي رأيها بعد صلح الحديبية و المساهمة في التكاليف البيت عن اختيار و ليس عن إلزام في قوله ﷺ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته."

إذ أنه بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة وليست هذه الدرجة درجة استعباد وتسخير كما يصورها بعض المسيئين فهم الشريعة أو المغرضون **لقوله تعالى** " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم." [4]

وأرشدت سورة النساء أمام هذه الرئاسة منهن الصالحات وغير الصالحات " الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات

---

1 – تباني محمد الطاهر، مرجع سابق، ص61.

2 – سورة النساء، الآية (03)

3 – عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص422.

4 – سورة البقرة الآية (288).

قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللائي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع..." [1]

5 -إنهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج.

يمكن تعريف الطلاق على أنه رابطة الزوج بلفظ صريح كأنتِ طالق أو كناية مع نية كأذهبي لبيت أهلك والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

بالكتاب **لقوله تعالى** " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسانٍ. " [2]

وقوله أيضا " يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة. "[3]

والمقصود بالعدة عقب الفراق أو الطلاق حق للمرأة وحقا فيها فهي تتربص بنفسها من أجل العدة وهي تثبت نسب من بطنها إلى أبيه الحقيقي أو تستبرئ رحمها لتستعد للزواج بغير من فارقها. [4]

ولم يثبت أن للرجل عدة فهو يتربص مقدار الأجل المضروب لمطلقته في حالات دون أخرى ويسمى هذا إحصاء العدة **فالله عز وجل** يخاطب المرأة في آياته القرآنية الخاصة بآجال العدة كي تلتزم الأجل وتتربص بنفسها خلاله أما للرجل فطلبت منه إحصاء العدة وانتظارها إن وُجد داعي لهذا الانتظار.

و الطلاق في السنة " إن أبغض الحلال عند الله الطلاق"

و من أسباب جعل الطلاق بيد الرجل :

أن الرجل يمتاز بالروية وضبط النفس عند الغضب و أنه أكثر تبصرا بالعواقب أما المرأة و بحكم و وظيفتها في الحياة و ما طبعت عليه من خلق و غرائز تجعلها أشد تأثرا و أسرع انقيادا لحكم العاطفة فلو جعل الطلاق بيد المرأة لحكمت عاطفتها في الأمر.

---

1 – سورة النساء الآيتين (34-35).

2 – سورة البقرة الآية (229).

3 – سورة الطلاق الآية (01).

4 – أحمد نصر الجندي، عدة النساء عقب الفراق و الطلاق، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص24.

يجمع فقهاء الشريعة قدماء ومحدثون أن نفقة العدة للمطلقة تجعل الزوج لا يقدم على الطلاق إلا بروية وبعد التفكير.[1]

إذ لم تهمل الشريعة الإسلامية جانب المرأة إهمالا كليا في حق إنهاء العلاقة الزوجية بإرادتها المنفردة فإعطائها الحق في ثلاث حالات هي: التطليق والخلع وعند انعقاد عقد الزواج على شرط أن تكون العصمة لها. [2]

فلها الحق أن تلجأ للقاضي لطلب التفريق بينها وبين زوجها أو في الخلع وهو إنهاء الحياة الزوجية بالتراضي أو بحكم القاضي على أن تكون التفرقة مقابل عوض مالي تقدمه الزوجة للزوج أو إنهاء العلاقة الزوجية عندما تكون العصمة للزوجة.

ويرى البعض إن هذه الإباحات للمرأة تعد خطوة متقدمة على باب المساواة إذ أنه يفتح للمرأة باب من أبواب إنهاء العلاقة الزوجية التي أصبحت لا ترغب فيها والوضع الآن في التشريعات الإسلامية هو أن الطلاق لا يزال بالإرادة المنفردة للزوج غير أن إيقاعه لا يكون إلا أمام القاضي ويكون دوره توثيقًا فقط. [3]

المبحث الثاني : المساواة في الحقوق السياسية بين المرأة والرجل.

إن المرأة في عصري النبوة المحمدية والخلافة الراشدة لم تطلب الحقوق السياسية أو الولايات العامة على حد التعبير فقهاء الإسلام بل ساهمت بقسط وافر في الإصلاح الاجتماعي لكنها فيما بعد طلبت بذلك أسوة بالمرأة الغربية بعد نيل الأقطار الإسلامية لاستقلالها مما جعل الأوساط الدينية تنكر هذا المسعى وهو ما واجهته المرأة الغربية لدى الفكر الغربي أيضا.

ولهذا رأينا أن ندرس في هذا المبحث مكانة المرأة السياسية في الإسلام ومدى توليها الوظائف العامة والولاية وهي كالأتي :

1- تباني محمد الطاهر، مرجع سابق , ص 70

2 - تباني محمد الطاهر المرجع نفسه , ص 71

3 - تباني محمد الطاهر المرجع نفسه , ص 72

1- حق المرأة في تولي الوظائف العامة.

2- المرأة و الولاية.

أ- المرأة و القضاء.

ب- المرأة والخلافة.

1- <u>حق المرأة في تولي الوظائف العامة</u> :

إذا كان الإسلام قد جعل الرجل هو مسؤول عن الأسرة بالإنفاق عليها وتوفير متطلبتها المالية، فإن المرأة ليست في حاجة إلى العمل إلا عند الضرورة، لأن الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وأبنائها وألا تخرج إلا لحاجة تقضيها، كما يحرم على المرأة الاختلاط بالأجانب ويحرم عليها كشف غير ما سمح الله لها[1] **لقوله تعالى** " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو أبائهن أو أباء بعولتهن آو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بني أخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهم..."[2]

لقد أقرت الشريعة الإسلامية وضعًا خاصًا للمرأة ميّزها عن حال أخواتها لدى أغلب الشعوب وقد جعل الإسلام مهمة المرأة الأولى هي عملها الأساسي داخل بيتها وحماها من الحاجة والأضرار فقرر لها النفقة ولم يطالبها بها لكن بعد استعمار الدول الغربية للدول الإسلامية أدى تنكر الفكر في الوسط الإسلامي ومطالبة المرأة بالمساواة مع الرجل في الدول الإسلامية إلا أنه يبقى وجود اختلاف وتفاوت بين البلدان في وضع المرأة ومدى مشاركتها في الوظائف العامة فإننا نلاحظ نقصا ملحوظا للمرأة في الشغل والوظائف خارج البيت إذا ما قورنت بالنسبة للرجل وبالمرأة في العالم الغربي هي أسباب كثيرة منها التقاليد التي ترشح المرأة بالأولوية لعمل البيت وبالرغم مما شهادته هذه البلدان من تطور

---

1 - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص423.

2 - سورة النور الآية (31).

إلا أن فكرة توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة لا تزال مقبولة لدى الآخرين وهناك من الرجال والنساء الذين لا يزالوا يؤمنوا بها منهم الأميون ومنهم المثقفون.[1]

إلا أن هناك من يولي الاهتمام بالمساواة في خروج المرأة للعمل ويبيح خروج المرأة للعمل أو الشغل الوظائف العامة التي تكون في إطار الخدمة الاجتماعية ويراه مناسبا لطبيعتها كرعاية الأطفال في الحضانة والمدارس التعليمية والتطبيب ومداومة الجرحى وإدارة مؤسسة تعليمية فيمكنها أن تتولى الوظائف العامة ولا يمكن لها أن تتولى الولاية وهذا ما سنراه لا حقا ومفصلا في التالي :

2- <u>المرأة و الولاية</u> :

لم يقصر مفسرو حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) على الإمامة الكبرى فحسب بل امتد إلى كل المناصب الرئيسية في السلطة التنفيذية خاصة الوزاري وقد منعوا المرأة من الخلافة والقضاء إذا فما هي حججهم وما هي الانتقادات على هذه الحجج ؟

أ- <u>المرأة و القضاء</u> :

لم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على موقف واحد من شرط الذكورة لتولي منصب القضاء فمنهم من أوجب ذلك ومنهم من لم يشترط هذا الشرط ونذكر هذه المواقف :

- الموقف المتشدد : هو موقف أغلب فقهاء الشيعة والحنابلة والشافعية وجمهور المالكية الذين يرفضون بصورة مطلقة تولي المرأة لمنصب القضاء في جميع القضايا بحجة أن الحكم لا يكتمل إلا إذا توفرت أربعة شروط وهي (البلوغ والعقل والذكورة وشخصا حرا) لكن هذا الرأي لا يصلح للعصر الحديث.

- الموقف المطلق : هو رأي مذهب الظاهرية الذي يرى بأن المرأة مثل الرجل ولا يجوز أن يقتصر منصب القضاء على الذكورة فقط وإنما للمرأة الحق الكامل في تولي هذا

---

1 - حمود حمبلي، مرجع سابق، ص255.

المنصب أيضا ويؤيده في هذا الموقف ابن جرير الطبري الذي يجير ويرى بجوان أن تكون المرأة حكما في كل شيء بشكل مطلق ودون قيود.[1]

– الموقف الوسط : هو رأي المنصب الحنفي ويرى بجواز تولي المرأة منصب القضاء فيما عدا قي قضايا الحدود والقصاص.

ويستند المتشددون على الحجج التالية :

– يقول الله تعالى "الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض."[2]

– الحديث النبوي الشريف " لن يفلح قوم و لوا أمرهم امرأة."

– لم يرد في التاريخ الإسلامي مشاركة المرأة في تقلد منصب القضاء.

– ذُكِر الرجل وحده في ولاية القضاء عن النبي ﷺ " القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" فيشترط أن يكون القاضي رجلا لذكره في الحديث دون ذكر المرأة. " [3]

والانتقادات التي وجهت إليهم : حديث " لن يفلح قوم ..." حديث صحيح ولكن سبب وروده في بنت كسرى التي تولت حكم الإمبراطورية الفارسية خلفاً لأبيها وترتب عليه حجب من هو أكفأ منها والحديث ورد في شأن الولاية الكبرى والإمامة العظمى ولم يرد في القضاء والحسبة فقد روي عن عمر رضي الله عنه ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحاسب وتراقب والحسبة ولاية عامة وهناك طائفة من الفقهاء أجازوا للمرأة القضاء وهو ولاية عامة.[4]

– وعن ذكر الرجل في حديث " القضاء ثلاثة واحد...." هذا الموقف غير مطابق للحقيقة لأن المرأة ليست أدنى من الرجل في العلم والرأي بل تفوقه أحيانا فبلغت عائشة أم

---

1 – الموقع الإلكتروني، نفس الموقع السابق.

2 – سورة النساء الآية (34).

3 – أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص50.

4 – عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، مرجع سابق، ص 20.

المؤمنين رضي الله عنها رواية 2000 حديث عن النبي ﷺ وروى السيد عثمان (رضي الله عنه) مائة وستة وأربعين حديثا فقط وكانت السيدة عائشة من النوابغ وعلى هذا الأساس كان رضوان الله عليهم من الصحابة يرجعون إليها في مسائل الفتوى إذ أشكلت عليهم فروى عروة " ما رأيت أحدًا من الناس أعلم بالقرآن ولا بمفوضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب والنسب من عائشة. " [1]

و قال الزهري << لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج النبي ﷺ لكانت عائشة أوسعهم علمًا. "

– ذِكر الرجل لم يكن على سبيل التخصيص لجنسه وما يثبت ذلك أن الرسول ﷺ قال " لا يزال الرجل عالما ما طلب العلم فإذا ظن أنه قد علم فقد جهل" فمن البديهي أن طلب العلم ليس حكرًا على الرجل فقط لأنه في حديث آخر يقول ﷺ " طلب العلم فريضة على كل مسلمٍ ومسلمةٍ " وهذا ما جعل السيدة عائشة (رضي الله عنها) نابغة في الفقه والفتوى ولازالت معظم قوانين الدول الإسلامية تمنع تولي المرأة وظيفة القضاء.

ب– <u>المرأة والخلافة</u> :

ذهب مجموعة من الفقهاء المسلمين إلى إنكار إسناد الولايات العامة كالخلافة والوزارة ومختلف المهام التي تنطوي على مسؤوليات خطيرة إلى امرأة واستندوا للأدلة التالية :

– الحديث النبوي الشريف " لن يُفلح قومًا ولوا أمرهم امرأة."

– قوله تعالى " الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض." [2]

– لم يرد في التاريخ الإسلامي أن النساء شاركن في السياسة وتقلدن مناصب الحكم.

– وبالنسبة للقوامة فالله منع القوامة للمرأة في البيت فأولى ألا يمنحها إياها في أمر الدولة فلا يُعقل أن تكون قوامتها على جميع البيوت أو في الدولة كُلِها.

---

1 – أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص 107.

2 – سورة النساء, الآية (34)

– وعلة قوامة الرجل على المرأة هي تفضيل الرجل على المرأة في كمال العقل والحزم والعلم والقوة والكفاءة.[1]

والانتقادات الواردة :

أن عموم الحديث معارض بظاهر القرآن الذي أمتدح المرأة التي حكمت قومها فأحسنت إذ اعتمدت الشورى أساسًا لحكمها وهي بلقيس ملكة سبأ كما توضحه الآية الكريمة " قالت يأيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرًا حتى تشهدون "[2] فالوقائع التاريخية أثبتت مقدرة المرأة في الحكم والقيادة والإدارة وقد كنّ لأوطانهن خيرًا من كثر من الرجال.

ولقد فسر العلاّمة محمد الغزالي رحمهُ الله حديث لن يُفلح قومًا ولوّ أمرهم امرأة وذكر قصة بلقيس لأنه جعل المؤهلات التي تجر الأمة للفلاح هي المعيّار الأساسي لانعقاد الإمامة بغض النظر عن الذكورة والأنوثة ويستفاد من قوله إن القصة ليس قصة أنوثة وذكورة إنما هي قصة أخلاق ومواهب نفسية فانتفاء هذه المواهب والمؤهلات يمنع من تولي الولايات العامة.

وهذا ما أكدته السنة النبوية حيث قال الرسول ﷺ لأحد الصاحبة المقربين منه عندما سأله الولاية " إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " ويستنبط من هذا الحديث نتيجة أخرى هي أن الولاية غير مقصورة على الرجال نظرًا لاستعمال صيغة العموم اسم الشرط " من ".[3]

---

1 – أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص48.

2 – سورة النمل الآية (32).

3 – أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص88.

ونستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد ساوت بين المرأة والرجل في كثير من المسائل وهناك مسائل أعطت للمرأة مكانة يكرمها فيها الإسلام وترك المجال للرجل بحكم أن الطبيعة الفيزيولوجية والنفسية للمرأة ليست كطبيعة الرجل فهناك مجالات في الإسلام لم تعطي للمرأة الحق للدخول فيها حافظًا عليها وعلى طبيعتها لكي لا تجرد من عاطفتها في بعض المسائل وتبقى بعض الحقوق إلا للرجل بحكم طبيعته أيضًا في المقدرة والتحمّل على المرأة.

من خلال دراستنا السابقة لموضوع المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية نجد أن هذه الدراسة تظهر جليا أن هناك تباين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية إذ نجد أن طبيعة المساواة بين الجنسين تقتضي منا الرجوع إلى الوثائق الدولية والتشريعات المقررة لحماية هذه المساواة في إطار الحقوق حيث أن هذه الطبيعة تراوحت بين التوصيات التي ليست لها قيمة قانونية كاملة وأخرى ملزمة قانونا للدول الأعضاء بالرغم من احترام هذه الدول لهذه المواثيق إذ تعتبر وثيقة أساسية نموذجية في مجال تأكيد وتعزيز حقوق الإنسان تجد قيمتها القانونية لا ترتقي إلى حد خلق التزامات قانونية دولية والصحيح أن ما يتضمنه هذا الإعلان هو تمتعه بقيمة أدبية ومعنوية كبرى إلى الحد الذي جعل بعض الدول تتبنى نصوصه وتتضمنها في دساتيرها الوطنية إلا أنها لا تتقيد بها كليا لان هناك بعض النصوص ما تتنافى والشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية فالمساواة المطلقة بالمفهوم الغربي بين الجنسين ما هي إلا مواثيق تطغى عليها الصبغة العالمية أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أرست مفهوم المساواة بين الجنسين منذ 14 قرنا أي منذ نزول القرآن الكريم ولهذا تبقى وتظل الشريعة الإسلامية متقدمة على القانون الدولي وهذا يبين الإعجاز الإلهي في القرآن الكريم في قوله تعالى " ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا..." ويظهر هذا فيما يلي :

– لقد بين القانون الدولي أو المواثيق الدولية الحق في المساواة في التملك وقد حصر المساواة بين المرأة والرجل في الإرث في المساواة في درجة القرابة للميت فحسب وأغفل المساواة وفقا لمبدأ التكافل الاجتماعي بين الأقارب لتكون اشمل وأوسع ليندرج في إطارها اكبر عدد من المستفيدات مع مراعاة ظروفهن وحاجاتهن دون الأخذ في الحسبان درجة القرابة بطبيعة الحال وهذا ما بينته الشريعة الإسلامية كالهبة والوصية ... وغيرها وقد بينت أيضا أحكام المواريث في الفقه الإسلامي إذ أنها لا تكرس إذا اتحد الجنسان في درجة القرابة إلى الميت فحسب، كالوالدين، أو الجدين، أو الإخوة لأم والإخوة للأم والأب

في مسألة مشتركة، أو الأخوة لأم، بل يقرر هذه المساواة إذا لم يتحد الجنسان في درجة القرابة للميت أيضا كما في حالات الزوج والأخت الشقيقة أو الزوج والأخت لأب أو الأم والجد ...وغيرها لقوله تعالى " وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. "

– وقد بينت الشريعة الإسلامية عدم زواج المسلمة بغير المسلم حفاظا عليها من الردة لأن المرأة بطبيعتها تميل لديانة الزوج وقد أعطاها الحق في اختيار الزوج برضاها الكامل.

– أما بالنسبة لتعدد الزوجات فقد منع القانون الدولي التعدد أما الشريعة الإسلامية أباحته في إطار الحفاظ على الرجل من إقامة علاقات غير شرعية وقد بينت أن التعدد يكون في إطار عدم الميل ولذوات الأيتام لكن هذه المسألة تبقى مسألة أخذ ورد مما يتعارض مع القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

– قد توج الإسلام المرأة بمكانة تجعلها سيدة في بيتها إذ ساوى بينها وبين الرجل في قوامة البيت على إنها مساواة تضامنية وليست مساواة استقلالية كما يصورها الغرب إذ انه يلقى غلى عاتق الرجل الإنفاق على الأسرة ويلقى على عاتق المرأة واجب تربية والعناية بالولد وذلك بحكم الطبيعة المختلفة لكلا الجنسين ولتبقى مكانة المرأة محفوظة داخل بيتها فقرر لها النفقة ولم يطالبها بها وليس بالضرورة أن تلجأ للإنفاق على الأسرة ما دام الإسلام قد أكرمها بالفرار في البيت وهناك من يتولى أمرها إلا في حالات الضرورة أو حالات استثنائية كأم اليتامى مثلا.

– ويتفق القانون الدولي والشريعة الإسلامية في حل الرابطة الزوجية في تساوي الجنسين في إسقاط الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو بالإرادة المنفردة للزوجة وذلك من خلال الطلاق بالنسبة للرجل أو الخلع بالنسبة للمرأة سواء من ناحية المبادرة بالطلاق أو من جانب أثره بالتعويض.

– أما بالنسبة لتولي الوظائف العامة والوظائف العليا في القانون الدولي فقد ساوى بين المرأة والرجل في كثير من الوظائف منها العامة والوظائف العليا فقد سمح للمرأة بتقلد جميع الوظائف التي تريد الالتحاق بها دون أي تمييز أما بالنسبة للشريعة الإسلامية يرى الفقهاء أن خروج المرأة للعمل ليس بالضرورة إذا لم تكن بحاجة لهذا العمل ما دام الإسلام قد قرر لها النفقة داخل بيتها وهناك من يرى أن تشغل المرأة الوظائف التي تناسب طبيعتها كحضانة الأطفال والمدارس التعليمية والتطبيب وإدارة مؤسسة تعليمية أما الوظائف العليا فقد منعها منها الإسلام بحجة أن المرأة ليست لها قوامة على بيتها فكيف تكون لها قوامة على عدة بيوت إلا انه من خلال التاريخ الإسلامي رأينا أن المرأة استطاعت أن تتولى الحكم كقصة سبأ مثلا لكن حكمها يستند إلى مشورة قومها قبل حكمها الذاتي.

وعليه مما سبق نرى أن المساواة التي أقرتها الشريعة الإسلامية اشمل وأوسع نطاقا من المساواة التي تتضمنها المواثيق الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. الإتفاقيات الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية 1966.
- العهد الدولي لحقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

ثانيا: المراجع:

- باللغة العربية:

1. احمد نصر الجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م.
2. اعمر يحياوي:

- الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2010 م.
- المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل، الجزائر،2010 م.

3. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج1 ، ط1، طاكسيج كوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2000 م.
4. بن غنية جلول وآخرون، حقوق الإنسان المدنية والسياسية بين الشريعة والقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2003 م.
5. تباني الطاهر، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2007 م.
6. حمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوظعية والشريعة الإسلامية، دار الأمل، الجزائر، 2000م.
7. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011 م.
8. سمير عبده، المرأة العربية بين التخلف والتحرر، ط1، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د،ت،ن).
9. شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2011 م.
10. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2003
11. عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2000 م.
12. عبد العزيز محمد سرحان، الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د،ت،ن).
13. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، لبنان، (د،ت،ن).

14. صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، الجزائر، 2001 م.
15. فودة السيد عبد الحميد، حقوق الإنسان، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 م.
16. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2002 م.
17. لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006 م.
18. محمد صبحي، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م.
19. موسى بودهان، قانون الوظيف العمومي، ط1، دار الأمة، الجزائر، 2011 م.
20. دون ذكر الكاتب، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 م.
21. الموقع الإلكتروني: htt p.//www.alnoor .se /articl.asp

➢ بالغة الفرنسية:

1- united nations high commisioner for human rights bulding on ashivements.womens human rights five years after beijing ,may,2000.

الإهـــــداء :.....
شكر وتقدير :.....
مقدمة:..... أ – ب
الخطة :.....ج – د
فصل تمهيدي : مفهوم المساواة في حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية.....06
المبحث الأول : تحديد فكرة المساواة في مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان..06
1- البيان العالمي لحقوق الإنسان 1948.....09
2- العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية 1966.....10
3- العهد الدولي لحقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.....12
4- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.....13
المبحث الثاني : تحديد فكرة المساواة في الشريعة الإسلامية.....15
الفصل الأول : مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.....18
المبحث الأول : المساواة في الحقوق الشخصية بين المرأة والرجل.....19
1- الحق في التعليم.....20
2- الحق في التملك.....22
3- الحق في إختيار الزوج.....24
4- الحق في حل الرابطة الزوجية.....26
المبحث الثاني : المساواة في الحقوق السياسية بين المرأة والرجل.....27
1- الحق في تقلد الوظائف العامة ومباشرتها.....29
2- الحق في تولي الوظائف العليا.....32
أ- تولي المرأة القضاء.....32
ب- المرأة والمجالس النيابية.....34
الفصل الثاني : مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية.....38
المبحث الأول : المساواة في الحقوق الشخصية بين المرأة والرجل.....38
1- النصيب الأقل في الميراث للمرأة.....39

2- وزاج المسلمة من غير المسلم.....40
3- تعدد الزوجات.....42
4- المرأة وموضوع القوامة.....44
5- إنهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج.....46
المبحث الثاني : المساواة في الحقوق السياسية بين المرأة والرجل.....47
1- حق المرأة في تولي الوظائف العامة.....48
2- المرأة والولاية.....49
أ- المرأة والقضاء.....49
ب- المرأة والخلافة.....51
الخاتمة.....54
قائمة المصادر والمراجع.....57

تعد المساواة بمفهومها الشكلي هو معاملة الجنسين بطريقة واحدة فإذا عاملنا الجنسين بطريقة مختلفة على أساس الجنس يُعد هناك تميّيز وقد أدرج البيان العالمي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان هذه المساواة في القوانين الدولية من خلال المساواة في الحقوق الشخصية كالحق في التعليم والحق في إختيار الزوج والحق في حل الرابطة الزوجية وقد أدرج مساواة على المستوى السياسي وهي المساواة في تقلد الوظائف العامة وتقلد المناصب العليا ومن خلال ما ظهر في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلا أن هذا يعد متأخرًا بعض الشيء لما جاءت به الشريعة الإسلامية بالمساواة بين الجنسين (المرأة والرجل) قبل 14 قرنًا منذ ظهور الإسلام فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كثير من المواضيع وفي مواضع رفع من مكانة المرأة ومواضع أخرى أكرمها وفي مواضع ميزها عن غيرها من الديانات الأخرى.

المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية.